الاوامـــر والقـــرارات

رئاسـة الجمهوريـة

تســمـيـــة

بمقتضى أمر عدد 361 لسنة 1991 مؤرخ في 11 مارس 1991.

سمي السيد منجي سفرة مستشارا لدى رئيس الجمهورية.

الوزارة الاولـى

دراسة المؤثرات على المحيط

أمر عدد 362 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991 يتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط.

ان رئيس الجمهورية

باقتراح من الوزير الاول،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل :

وعلى مجلة المياه،

وعلى المجلة العمرانية،

وعلى مجلة الغابات،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الاراضي الفلاحية.

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المحدث للوكالة الوطنية لحماية المحيط، وخاصة على الفصل الخامس منه،

وعلى الامر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 المتعلق بالمؤسسات المخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة.

وعلى الامر عدد 56 لسنة 1985 المؤرخ في 2 جانفي 1985 المتعلق بتنظيم وتصريف النفايات في المحيط،

وعلى رأي وزراء الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني والفلاحة والتجهيز والاسكان والسياحة والصناعات التقليدية والثقافة والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - يعنى بالمصطلحات التالية ما يلي :

1) دراسة المؤثرات : الدراسة الواجب الادلاء بها قصد الحصول على ترخيص اداري والتي تسمح بتقدير وتقييم وقيس الآثار المباشرة وغير المباشرة على المحيط لهذه الوحدات على المدى القصير والمتوسط والطويل كما ينص على ذلك الفصل الثاني من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المشار اليه اعلاه والفصل 208 من القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات.

2) الوحدة : كل تجهيز أو مشروع صناعي او فلاحي أو تجاري يكون نشاطه مصدرا للتلوث ولتدهور المحيط.

3) صاحب المشروع أو طالبه : الشخص المادي أو المعنوي الصادر عنه طلب الترخيص المتعلق بمشروع خاص أو السلطة العمومية المبادرة بمشروع الوحدة.

4) الترخيص : قرار السلطة أو السلط ذات النظر الذي يعطي لصاحب المشروع أو طالبه حق انجاز الوحدة.

الفصل 2 - لا يمكن للسلطة أو السلط ذات النظر المشار اليها أعلاه ان تسلم ترخيصا لانجاز الوحدة الا بعد اطلاعها على عدم اعتراض الوكالة الوطنية لحماية المحيط على بعث الوحدة. ولا يمكن لصاحب المشروع أو طالبه التذرع بترخيص اداري مخالف لهذه الاحكام.

يجب أن تنص رخصة انجاز كل وحدة، تخضع لدراسة المؤثرات طبقا لمقتضيات هذا الامر، ضمن اطلاعاتها على تنفيذ واحترام الاجراءات المذكورة في دراسة المؤثرات.

الفصل 3 - تنجز دراسات المؤثرات التي يضبطها هذا الامر قبل تقديم مطالب الترخيص الاداري اللازم لانجاز الوحدة.

الفصل 4 - تخضع وجوبا لدراسة المؤثرات مشاريع الوحدات المذكورة بالملحق الاول لهذا الامر.

الفصل 5 - يتعين على السلطة المؤهلة لتسليم الترخيص كلما تعلق الامر بمشروع يتصل بالميادين المنصوص عليها بالملحق الثاني لهذا الامر أن تطالب صاحب المشروع أو طالبه بتقديم وصف موجز للمشروع مع ذكر تأثيراته على المحيط والظروف التي تجعله مستجيبا لمتطلبات المحيط وذلك قصد احالته على الوكالة الوطنية لحماية المحيط .

الفصل 6 - يجب على الوكالة الوطنية لحماية المحيط في أجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ تسلمها الفعلي للوصف المذكور اعلاه اعلام المعني بالامر اما بعدم اعتراضها على المشروع أو بمطالبته بتقديم دراسة للمؤثرات.

وتوجه نسخة من ذلك الى السلطة المعنية، وفي حالة سكوت الوكالة بعد هذا الاجل يعتبر المشروع مطابقا لاهداف المحافظة على المحيط.

الفصل 7 - يخضع كل تحوير جوهري لاي مشروع قائم أو توسيع فيه لاحكام هذا الامر.

وتعفى أشغال الصيانة والاصلاحات الكبرى من اجراءات دراسة المؤثرات مهما كانت الوحدات التي تنتمي اليها.

الفصل 8 - اذا رأت السلطة المؤهلة لتسليم الرخصة أن مشروع الوحدة من شأنه أن يكون له تأثيرات سلبية على المحيط بالرغم من عدم وجود علاقة له بالملحقين المذكورين اعلاه فلها اخضاعه لاحكام الفصل 5 من هذا الامر.

الفصل 9 ـ يجب أن يعكس محتوى دراسة المؤثرات العوارض المنتظرة للوحدة على المحيط وأن يشمل على الاقل العناصر الآتية :

1 ـ وصفا مفصلا لمشروع الوحدة.

2 ـ تحليل وضع الموقع ومحيطه الطبيعي والاجتماعي والاقتصادي والبشري قبل بعث الوحدة وخاصة فيما يتعلق بالعناصر والموارد الطبيعية التي يمكن أن تتضرر من جراء بعثها.

3 ـ تحليل المضاعفات المنتظرة، المباشرة أو غير المباشرة، لمشروع الوحدة على المحيط وخاصة على المواقع والمشاهد والموارد والوسط الطبيعي، وعلى التوازنات البيولوجية وعلى اطار حياة المواطن وعلى النظافة والصحة العامة وعلى راحة الاجوار سواء كانت المضاعفات بسبب الضجيج أو الارتجاجات أو مختلف الاشعاعات وغيرها.

4 ـ الاسباب والمبررات الفنية لاختيار المشروع والاجراءات التي سيعتمدها صاحب المشروع أو طالبه أخذا بعين الاعتبار لاهتمامات المحيط.

5 ـ التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع أو طالبه للقضاء والتخفيض وان أمكن لتعويض نتائج المشروع المضرة بالمحيط وكذلك تقدير المصاريف المناسبة لذلك.

يقع ضبط التفاصيل المتعلقة بالتحاليل المطلوبة حسب هذا الفصل في كراس شروط تعده الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

يتحمل صاحب المشروع أو طالبه مصاريف انجاز دراسة المؤثرات على المحيط.

الفصل 10 ـ يتعين على صاحب المشروع أو طالبه ايداع دراسة المؤثرات على المحيط في 3 نظائر لدى الوكالة الوطنية لحماية المحيط وايداع نظير واحد لدى كل وزارة مؤهلة للتدخل في الترخيص لانجاز الوحدة.

الفصل 11 ـ في حالة امكانية وجود تأثير على منتزه وطني أو على مساحة محمية من جراء مشروع الوحدة الخاضع لدراسة المؤثرات تتولى الوكالة الوطنية لحماية المحيط اعلام المحافظ لهذه المواقع أو السلطة الادارية المسؤولة عنها بامكانية وجود هذا التأثير.

ويتعين على المحافظ أو السلطة الادارية المسؤولة أن تمد الوكالة الوطنية لحماية المحيط برأيها في الموضوع في أجل أقصاه شهر من تاريخ اعلامها وبانقضاء ذلك الاجل يمكن للوكالة الوطنية لحماية المحيط اعتبار هذا المشروع مطابقا لمقتضيات المحيط.

الفصل 12 ـ للوكالة الوطنية لحماية المحيط أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تلقيها لدراسة المؤثرات لابلاغ قرارها بالاعتراض على المشروع.

وبانقضاء هذا الاجل يعتبر المشروع مطابقا لمتطلبات المحيط.

الفصل 13 ـ بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل يسحب الترخيص عند عدم احترام الاجراءات المذكورة في دراسة المؤثرات التي قدمها صاحب المشروع أو طالبه.

الفصل 14 ـ تطبق أحكام هذا الامر على الوحدات الصناعية والفلاحية والتجارية الجديدة.

تعتبر وحدة جديدة كل تجهيز لم يكن موضوع ترخيص عند بداية جريان العمل بهذا الامر أو كل تجهيز قائم يكون موضوع توسع وتحول أو تغير لطرق صناعته وينتج عنه أخطار تلوث المحيط أو تدهوره.

الفصل 15 ـ الوزير الاول والوزراء المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 1991.

زين العابدين بن علي

الملحق الاول

الوحدات المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل الرابع

1 ـ الصنف الاول والثاني من المؤسسات الخطيرة والمخلة بالصحة والمزعجة المدرجة في القائمة المنصوص عليها بالفصل 295 من القانون عدد 27 لسنة 1966 والمتعلق بالمصادقة على مجلة الشغل.

2 ـ معامل تكرير النفط الخام وتجهيزات تغويز وتسييل تفوق طاقة تحويلها اليومية 500 طن على الاقل من الفحم والشيست الزفتي.

3 ـ محطات توليد الكهرباء الحرارية وغيرها من أجهزة احراق ذات قدرة حرارية لا تقل عن 300 ميغرات.

4 ـ منشآت مختصة بخزن وحذف النفايات مهما كان نوعها أو طريقة حذفها.

5 ـ منشآت مختصة بصنع الاسمنت.

6 ـ منشآت صناعة المستحضرات الكمياوية ومبيدات الحشرات والعقاقير والدهان والورنشيي والمطاطات الاصطناعية والبوكسيد.

7 ـ منشآت فلاذية ومنشآت تصنيع معادن غير حديدة.

8 ـ وحدات كشف واستخراج النفط والغاز الطبيعي.

9 ـ الاستخراج السطحي للموارد المعدنية والمقاطع.

10 ـ مشاريع ضم المستغلات الريفية.

11 ـ عملية اعادة تشجير مساحة لا تقل على 100 هكتار.

12 ـ احياء الاراضي البور ومشاريع اسناد الاراضي الغير المزروعة أو المساحات شبه الطبيعية ذات الاستغلال الفلاحي الجاهد لمساحة لا تقل على 100 هكتار.

13 ـ مصانع السكر.

14 ـ وحدات صنع معجون الورق والورق والكرتون.

15 ـ وحدات انتاج ومعالجة السلولوز.

16 ـ وحدات الدباغة والمراطة.

17 ـ اقامة السكك الحديدية والطرق السريعة وكذلك المطارات ذات درب للاقلاع أو للنزول يفوق طوله 2100م.

18 ـ مناءات التجارة والصيد والتنزه.

19 ـ أشغال تهيئة المناطق الصناعية.

20 ـ أشغال التهيئة العمرانية.

21 ـ منشآت شبكة القنوات وتنظيم مجاري المياه.

22 ـ السدود والتجهيزات الاخرى المجعولة لحصر المياه أو خزنها بطريقة مستمرة.

23 ـ اقامة أنابيب الزيت وأنابيب الغاز.

24 ـ اقامة أنابيب الماء (قنوات ايصال الماء).

25 ـ قرى سياحية ونزل تتسع لاكثر من 250 سريرا.

26 ـ محطات التطهير.

27 ـ خزن النفايات المعدنية والخرداء.

28 ـ صناعة الآلياف المعدنية الاصطناعية.

29 ـ صنع وتحضير وتعبئة الخراطيش والبارود والمفرقعات.

30 ـ ورشات تشطية الدواب.

31 ـ صناعات المنسوجات والمصابغ.

32 ـ محطات التصفية في المناطق السكنية.

الملحق الثاني

الوحدات المنصوص عليها بالفصل الخامس

1 ـ الفلاحة :

أ ـ مشاريع التهيئة المائية في الفلاحة.

ب ـ منشآت يمكنها ايواء الدواجن.

ج ـ منشآت يمكنها ايواء الخنازير.

د ـ منشآت الفلاحة البحرية وتربية الحيوانات المائية.

ذ - استصلاح أراضي على حساب البحر.
2 - الصناعة المنجمية :
- الحفريات العميقة باستثناء التي تهم دراسة استقرار الارض وخاصة :
+ الحفريات لاستعمال الحرارة الأرضية.
+ الحفريات لخزن النفايات.
+ الحفريات لاستخراج الموارد المائية.
- استخراج المواد المعدنية في مناجم باطنية.
- منشآت التكرير الجاف للفحم الحجري.
3 - صناعة الطاقـــة
أ - منشآت صناعية مخصصة لتوليد الطاقة من الكهرباء والبخار والماء الساخن وغير المنصوص عليها بالملحق الاول.
ب - منشآت صناعية مخصصة لنقل الغاز والبخار والماء الساخن ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة خيوط عالية.
ج - خزن الغاز الطبيعي فوق سطح الارض.
د - خزن الغاز القابل للاحتراق في خزانات باطنية.
هـ - خزن غاز المحروقات الاحضورية.
و - المناطق الصناعية المعتمدة على الفحم الحجري والليغنيت.
ز - التجهيزات الخاصة بصناعة الطاقة (الكهرمائية).
4 - تصنيـــع المعـــادن :
أ - طرق وقص القطع الكبيرة.
ب - قصدير المساحة وطلاء المعادن.
ج - صناعة الهياكل المعدنية وتركيب الصهاريج وصناعة الصفيح.
د - تركيب السيارات وصناعة محركات لها.
هـ - ورشات صناعة السفن.
و - ورشات صناعة المراكب الطائرة واصلاحها.
ز - صناعة المواد الخاصة بالسكك الحديدية.
ح - خزق الاعماق بالمتفجرات.
ط - منشآت حرق وتجميع الخامات المعدنية الدقيقة.
5 - صناعة البلـــور :
6 - الصناعة الكيمياويـــة :
أ - منشآت خزن البترول والمواد الكيمياوية النفطية.
7 - صناعة المواد الغذائية :
أ - صناعة الدهنيات النباتية والحيوانية.
ب - مصانع تصبير المواد الغذائية النباتية والحيوانية.
ج - صناعة منتوجات الحليب.
د - مصنع البيرة والملط.
هـ - مصانع الحلويات والمشروبات.
و - منشآت خاصة بذبح الحيوانات.
ز - مصانع النشويات.
ح - معامل انتاج دقيق السمك وزيوتها.
8 - صناعات النسيج والجلد والخشب والورق :
- مصانع غسل الصوف وتنظيفه وتبييضه.
- صنع صفائح من الآلياف والدقاقات الخشبية.
- صباغة الآلياف.
9 - صناعـــة المطـــاط .
- معالجة المواد المستخرجة من المطاط.
10 - مشاريع البنية الاساسية :
- انشاء الطرقات والمطارات (والتي لم يتم اعتبارها في الملحق الاول).
- مسالك الحافلات الكهربائية.
11 - التغييرات التي تطرأ على المشـاريـع المضمنـة في الملحق الاول والتي خضعت سابقا الى دراسة تأثير على المحيط.

المجلس الاسلامي الاعلى

بمقتضى أمر عدد 363 لسنة 1991 مؤرخ في 9 مارس 1991.

يتركب المجلس الاسلامي الاعلى على النحو التالي :
الرئيس : السيد التهامي نقرة.
الاعضاء، السادة :
- أحمد الشريف
- يوسف بلحاج فرج.
- بولبابة حسين.
- جلول الجريبي
- عبد المجيد بن حمدة.
- محسن العابد
- محمد الطالبي.
- عبد الوهاب بوحديبة.
- ابراهيم الهادفي
- عبد العزيز بالي
- رشيد كاهية.
- عبد الفتاح مورو.
- قدور الريفي.
- كمال الدين جعيط.
- رشيد الصباغ.
- عبد الرحمان خليف.
- عبد العزيز الزغلامي.
- عثمان بطيخ.
- محيي الدين قادي.
- الحبيب النفطي.
- محمد بو الاجفار.
- الطيب سلامة.
- محمد الهادي بلحاج.
- محمد الميزوني.

وزارة العـــدل

تســميـــات

بمقتضى أمر عدد 375 لسنة 1991 مؤرخ في 19 مارس 1991.

سمي السيد الهـادي بـالصـادق رئيسـا اول لمحكمـة التعقيب. وفي هـذه الوضعية ينتفع السيد الهادي بالصادق برتبة وامتيازات كاتب دولة.

بمقتضى أمر عدد 388 لسنة 1991 مؤرخ في 25 مارس 1991.

سمي السيد عبد المجيد برق الليل رئيس المحكمة الابتدائية بتونس، رئيسـا اول لمحكمة الاستئناف بتونس.

مسح عقاري

قرار من وزير العدل مؤرخ في 13 مارس 1991 يتعلق بالمسح العقاري الاجباري.

ان وزير العدل،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الاجباري، كما نقح بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

فصل وحيد - سيجـرى ابتـداء من 25 ماي سنـة 1991 بواسطة المسح العقاري الاجباري احصاء جميع العقـارات غير المسجلـة وغير المبنيـة الكـائنـة بالمناطق العمومية السقوية التالية :
- المجابرة عمادة همار.
- هنشير البرج عمادة الكرمة.
- عجفير الشبيكة عمادة الجواودة.
- هنشير بوعلي عمادة الكرمة.
من معتمدية الشبيكة ولاية القيروان.
- عرقوب رمث عمادة بريكات العرقوب.
- الكيلاني من عمادة بريكات العرقوب.
- رقادة عمادة الخضراء.
من معتمدية القيروان الجنوبية ولاية القيروان.
- ذراع تمار عمادتها معتمدية القيروان الشمالية ولاية القيروان.
- عين هدية عمادة برماجنة معتمدية تالة ولاية القصرين.

تونس في 13 مارس 1991.

وزير العدل
عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي